AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

العريضة رقم 2023/004

معاذ الخريجي الغنوشي وآخرون (المدّعون)

ضد

الجمهورية التونسية

(الدولة المدّعى عليها)

ملخص العريضة

I. الأطراف

1. المُدّعون هم معاذ الخريجي الغنوشي، سعيدة العكرمي، إلياس الشواشي، سيف الدين الفرجاني وسيف الدين بوزيان. يمثلهم الأستاذ رودني توماس ديكسون ك س. وهم يزعمون انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لذويهم المعتقلين.

II. موضع الدعوى

أ. وقائع الدعوى

2. يزعم المدّعون الأول والثاني والثالث والرابع أنّ ذويهم محتجزون وأن المدعي الخامس هو ابن أحد أعضاء المعارضة الذي يُزعمُ أن سلطات الدولة المدّعى عليها تسببت في وفاته وأنه لم يتم التحقيق في وفاته على النحو المطلوب.
3. المدعي الأول والده هو راشد الغنوشي زعيم أكبر حزب سياسي في الدولة المدعى عليها. وهو نائب ورئيس لمجلس نواب الشعب (البرلمان) المنحلّ. ويُزعمُ أنّهُ قد تمت إدانة السيد الغنوشي يوم 15 مايو 2023 بتهمة تمجيد الإرهاب وحكم عليه بعقوبة السجن مدة سنة نافذة وثلاث سنوات من المراقبة الإدارية وغرامة ألف (1000) دينار. وأنّهُ قد صدر الحكم المذكور ضده غيابيا. وأنّ القضية التي حُكم عليه فيها تتعلق بكلمة ألقاها بمناسبة تأبين أحد أعضاء حزبه في فبراير 2022 حيث ذكر أن المتوفي كان شخصا ناضل من أجل الحرية ولم يكن يخشى الفقر ولا الطاغوت. وقد رفعت عليه القضية من قبل اتحاد أمني يرى أن كلمة الطاغوت المستخدمة تشير إلى أفراد الشرطة والأمن. كما يُزعمُ أنّ هناك قضايا أخرى قيد النظر تتعلق بجرائم تصل عقوبتها إلى الإعدام.
4. المدعية الثانية تمثل زوجها السيد نور الدين البحيري، وهو محامي ونائب رئيس حزب النهضة ووزير العدل الأسبق.ويُزعم أنه قد تمّ اختطاف البحيري إلى جهة مجهولة وأن صحته تدهورت في معتقله وأنه تعرض لمعاملة لاإنسانية. وأنّ أمر اعتقاله يستندُ إلى بيان أدلى به وقد اتهم على إثره بالسعي إلى تغيير طبيعة الحكم.
5. المدعي الثالث يمثل والده السيد غازي الشواشي المحامي والأمين العام السابق لحزب التيار وقد اعتقل في 25 فبراير 2023 ووجهت إليه تهمة التآمر ضد أمن الدولة ونشر أخبار كاذبة.ويُزعم أن هناك احتمالا بسجنه لمدة تصل إلى عشر (10) سنوات أو توقيع عقوبة الإعدام عليه.
6. المدعي الرابع يمثل والده النائب البرلماني في البرلمان المنحلّ السيد الفرجاني. ويُزعمُ أنه لم توجه إليه تهمة محددة ويعتقد أن اعتقاله له علاقة بشركة انستالينغو الإعلامية Instalingo Media

المتهمة بالتجسس والتآمر ضد الدولة.كما يُزعم أنه مسجون في زانزانة بها مائة وعشرون (120) سجينا في حين أن سعتها لا تتجاوز ستين (60) سجينا من ضمنهم مجرمون عتاة ومرضى عقليون.

7. المدعي الخامس هو ابن الراحل رضا بوزيان عضو حزب النهضة. ويُزعمُ أنه قد اختفى بعد المشاركة في مظاهرة في تونس في 14 يناير 202 وبعد خمسة أيام تم الإخطار بوفاته في المستشفى متأثرا بجروح ألحقتها بها الشرطة. ولم يجر تحقيق في موضوع وفاته.
8. ويُزعمُ أن هذه الأحداث تعرض لها المعنيون على خلفية تصريحات رئيس الدولة التي وصف فيها المعتقلين بالإرهابيين وأدان فيها القضاة الذين يبرؤون المحتجزين باعتبارهم شركاء لهم. كما يُزعمُ أن الرئيس قد شارك الرئيس في إذكاء الخطاب العنصري.
9. جرى إيداع العريضة لدى قلم المحكمة في فاتح يونيو 2023.

ب. الانتهاكات المزعومة

10. يزعم المدعون انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المواد التالية:

i. الحق في ضمانات حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها إزاء الدولة المدعى عليها في المادة 1 من الميثاق والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
ii. الحق في عدم التمييز المكفول في المادة 2 من الميثاق والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
iii. انتهاك الحق في الحياة المضمون في المادة 4 من الميثاق والمدة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لوالد المدعي الخامس رضا بوزيان وعدم إجراء تحقيق في سبب وفاته؛
iv. الحق في الحماية من التعذيب والإهانة المضمون في المادة 5 من الميثاق والمادتين 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
v. الحق في الحرية والأمن وفقا للمادة 6 من الميثاق والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
vi. الحق في اللجوء إلى القضاء المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق والمادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

vii. الحق في حرية التعبير المضمون في المادة 9 من الميثاق والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

viii. الحق في تكوين الجمعيات المضمون في المادة 10 من الميثاق و المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

ix. الحق في حرية الاجتماع المضمون في المادة 11 من الميثاق والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

x. الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة المضمون في المادة 13 من الميثاق والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

xi. الحق في التمتع بالصحة المكفول في المادة 16 من الميثاق والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

xii. الحق في استقلالية القضاء المكفول في المادة 26 من الميثاق.

III. طلبات المُدّعين

11. يلتمس المدّعون من المحكمة:

أ) أن تحكم باختصاصها للنظر في الدعوى؛

ب) أن تحكم باستيفاء العريضة لشروط القبول؛

ج) أن تحكم في الموضوع ب:

i. انتهاك الدولة المدعى عليها للأحكام الواردة في المواد المشار إليها أعلاه؛

ii. أن تأمر بإيقاف الاحتجاز والملاحقة القضائية لذوي المدعين ؛

iii. أن تأمر بإلغاء الإدانات الناتجة عن الاحتجاز وإنهاء الملاحقات القضائية؛

iv. أن تأمر بالتحقيق في وفاة السيد بوزيان؛

v. أن تأمر بدفع التعويض للمدعي الخامس وذوي المدعين الآخرين فيما يتعلق بالأضرار المعنوية التي وقعت عليهم وذلك وفقا لما تراه المحكمة مناسبا؛

vi. أمر الدولة الدولة المدعى عليها بتقديم ضمانات عدم تكرار ما يتعلق بالانتهاكات التي خلصت إليها محكمة الحال في القضية الماثلة؛

vii. أمر الدولة المدعى عليها بدفع المصاريف.